

جمعية الدول الأطراف  
في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الخامسة المستأنفة  
نيويورك ٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الوثائق الرسمية

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties  
International Criminal Court  
P.O. Box 19519  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

[asp@asp.icc-cpi.int](mailto:asp@asp.icc-cpi.int)  
[www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٨٠٩٧ (٣١)  
الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/5/35  
منشورات المحكمة الجنائية الدولية  
ISBN No. 92-9227-059-1

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧

All rights reserved  
Printed by DeltaHage, The Hague

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		الجزء الأول
١	.....	الوقائع
١	١١-١	ألف- مقدمة
		باء- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة
٢	٢٤-١٢	الخامسة المستأنفة
٢	١٣-١٢	١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
		٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة
٣	١٤	المستأنفة
٣	١٨-١٥	٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
٣	١٩	٤- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
٤		٥- مسائل أخرى
٤	٢١-٢٠	(أ) الشواغر القضائية
٤	٢٢	(ب) نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
		(ج) الصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وغيرها
٤	٢٣	من البلدان النامية من المشاركة في أعمال الجمعية
		(د) التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين
٤	٢٤	الموظفين
		الجزء الثاني
٥	.....	القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
		الإجراءات الخاصة بترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب
		المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: تعديل على الفقرة ٢٧ من
٥	.....	منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6
		شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة الجنائية الدولية: تعديل على
٦	.....	نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية
		المرفقات
٧	.....	الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض
٩	.....	الثاني- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
		الثالث- البيان الذي ألقاه ممثل ناميبيا في الجلسة التاسعة للجمعية، المعقودة في ١
١٧	.....	شباط/فبراير ٢٠٠٧
١٨	.....	الرابع- قائمة الوثائق



## الجزء الأول الوقائع

### ألف - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، عقدت الجمعية دورتها الخامسة المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - وطبقاً للنظام الداخلي للجمعية<sup>(٢)</sup>، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة الخامسة المستأنفة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣ - ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة<sup>(٣)</sup> فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قبل الجمعية.

٤ - وفضلاً عن ذلك، وعملاً بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت وشاركت في أعمال الجمعية المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥ - ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي دُعيت إلى حضور أعمال الدورة الخامسة للجمعية، باستثناء تلك التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، حضرت بتلك الصفة في الدورة الخامسة المستأنفة وهي: بابوا غينيا الجديدة، باولا، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوي.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/32)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣(د-٣) و٤٧٧(د-٥) و٢٠١١(د-٢٠) و٣٢٠٨(د-٢٩) و٣٣٢٧(د-٢٩) و٣٣٦٩(د-٣٠) و٣/٣١ و٣/٣٣ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٤/٤٨ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥٣٥ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/5/INF.4/Rev.1.
- ٧- وافتتح الدورة الخامسة المستأنفة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا).
- ٨- وظل مكتب الدورة الخامسة على تشكيلته التالية"
- الرئيس:
- السيد بروتو ستاغنيو أوغرتي (كسوتاريكا)
- نائبا الرئيس:
- السيد اروين كويش (النمسا)  
السيدة هلنغيوي مكيزي (جنوب أفريقيا)
- المقررة
- السيدة الينا أوروسان (رومانيا)
- أعضاء المكتب الآخرون
- إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا، وهولندا.
- ٩- كما أن لجنة وثائق التفويض ظلت في الدورة المستأنفة على نفس تشكيلتها التي تضم الدول التالية: الأردن، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، هندوراس.
- ١٠- واضطلع المدير بالإنابة لأمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييز، بمهمة أمين الجمعية. وقدمت الأمانة الخدمات الموضوعية للجمعية.
- ١١- وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/24/Rev.1):

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.
- ٣- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الخامسة المستأنفة.
- ٤- تنظيم الأعمال.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ٦- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرمة العدوان.
- ٧- مسائل أخرى.
- باء- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الخامسة المستأنفة
- ١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
- ١٢- في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أبلغت الجمعية بأن الحملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ١٣ دولة من الدول الأطراف.

١٣- وحدد رئيس الجمعية نداهه إلى الدول الأعضاء المتأخرة عن السداد إلى أن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. كما ناشد الرئيس جميع الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٧ في الموعد المحدد.

## ٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة المستأنفة

١٤- في جلستها التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

## ٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٥- قرر مكتب جمعية الدول الأطراف، في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، فتح باب الترشيح للانتخابات الثانية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتمتد فترة الترشيح من ٥ حزيران/يونيه إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبانتهاء هذه الفترة، لم تستوف الشروط الدنيا للترشح لعضوية مجلس الإدارة. وطبقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، جرى التمديد في فترة الترشيح أربع مرات لغاية ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وبحلول نهاية هذه الفترة، لم يقدم أي مرشح عن مجموعة الدول الآسيوية.

١٦- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شرعت الجمعية في انتخاب أربعة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وهم<sup>(٤)</sup>:

رئيس الأساقفة دزموند توتو (جنوب أفريقيا)  
السيد تاديوش مازوفيسكي (بولندا)  
السيد آرثر ن. ر. روبنسون (ترينيداد وتوباغو)  
السيدة سيمون فايل (فرنسا)

١٧- وقررت الجمعية، في جلستها السادسة، إرجاء الانتخاب لشغل المقعد المخصص لمجموعة الدول الآسيوية لحين انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة<sup>(٥)</sup>. وقرر المكتب تحديد فترة الترشيح من ١-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٨- وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، شرعت الجمعية في انتخاب السيد بولغا ألتانغيريل (منغوليا) عضواً خامساً في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

## ٤- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

١٩- في جلستها التاسعة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/5/SWGCA.3) وقررت، بناء على توصية الفريق العامل الخاص، أن ترفق هذا التقرير بوقائع الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الأول/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الأول، الفقرة ٣٥.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

## ٥- مسائل أخرى

## (أ) الشواغر القضائية

٢٠- وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية - بناء على توصية المكتب - القرار ICC-ASP/5/Res.5 الذي بموجبه عدلت الأحكام المتعلقة بالشواغر القضائية الواردة في الفقرة ٢٧(أ) من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6 (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

٢١- كما قررت الجمعية أن يجري خلال دورتها السادسة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ملء المقعد القضائي الشاغر الناجم عن استقالة القاضي مورين هاردينغ كلارك (آيرلندا) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، حددت الجمعية فترة للترشيحات تمتد من ١ حزيران/يونيه إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

## (ب) نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٢- وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبناء على توصية المكتب، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/5/Res.6 الذي بموجبه عدلت نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الوارد في المادة الأولى من التذييل ٢ من المرفق بالقرار ICC-ASP/3/Res.3 (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

## (ج) الصندوق الاستئماني لتمكين أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية من المشاركة في أعمال الجمعية

٢٣- أحاطت الجمعية علماً مع الارتياح بأن خمسة من المندوبين قد أفادوا من الصندوق الاستئماني وتمكنوا من حضور أعمال الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية.

## (د) التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين

٢٤- وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أُلقيت بيانات أدلى بها ممثلو ناميبيا (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير) ونيجيريا وسيراليون وأوغندا. وأحاط الرئيس علماً بالشواغل التي جرى التعبير عنها فيما يخص التمثيل الجغرافي وبين أنه يمكن التصدي لها على النحو الأفضل في إطار الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب، الذي عيّن ميسراً يُعنى بالقضايا ذات الصلة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وأعرب عن الأمل في أن يتم إيلاء هذه القضية ما تستحقه من أولوية.



الجزء الثاني  
القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/5/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتوافق الآراء.

القرار ICC-ASP/5/Res.5

الإجراءات الخاصة بترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:  
تعديل على الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ١١ من منطوق القرار ICC-ASP/1/Res.3 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي وافقت فيه الجمعية على أن تعيد النظر في الإجراءات الخاصة بانتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة وبغرض إدخال أي تحسين قد يرى ضرورة إدخاله،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية،

تقرر تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بإضافة ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية المذكورة:

"إلا أن يقرر المكتب خلاف ذلك بعد التشاور مع المحكمة".

## القرار ICC-ASP/5/Res.6

اعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتوافق الآراء

### القرار ICC-ASP/5/Res.6

شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة الجنائية الدولية: تعديل على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، كما هو وارد في التذييل ٢ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/5/Res.3 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز أركان المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف،

تقرر تعديل المادة الأولى من التذييل ٢ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بإضافة الفقرة التالية:

"٧- لا يجوز أن يصرف معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية أو انتخب أو عُيِّن قاضياً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصفته قاضياً مخصصاً حتى يتخلى عن ذلك المنصب أو التعيين".

## المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(٦)</sup>

الرئيس: السيد عدي خير (الأردن)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض للدورة الخامسة والدورة السادسة المستأنفة تتألف من الدول الأطراف التالية: الأردن، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، هندوراس.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين يومي ٢٩ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي.

٣ - وفي جلستها المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ ٥٢ التالية:

الأرجنتين، الأردن، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بروندي، ترينيداد وتوباغو، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لانفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا واليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الـ ٣٦ الآتي ذكرها:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تيمور لشتي، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، ساموا، السنغال، سيراليون، غامبيا، غيانا، فتزويلا، فيجي، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، النيجر، نيجيريا، هندوراس.

(٦) صدرت سابقاً بوصفها الوثيقة ICC-ASP/5/34، والتي تم لاحقاً تعديلها شفويًا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

وإذ تشير إلى أن الجمعية وافقت، في جلستها السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة للجمعية<sup>(٧)</sup>.

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه) . واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

#### توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تشير إلى أن الجمعية وافقت، في جلستها السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة للجمعية<sup>(٨)</sup>.

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة المستأنفة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، منشور المحكمة الجنائية الدولية، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه.

## المرفق الثاني

## تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

## أولاً - مقدمة

١ - عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ست جلسات أيام ٢٩ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وترأس الفريق العامل الخاص السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين).

٢ - وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية.

٣ - وعُرضت على الفريق العامل الخاص ورقة مناقشة<sup>(٩)</sup> منقّحة أعدها الرئيس (يُشار إليها فيما بعد بـ "ورقة الرئيس") تعكس ما دار من مناقشات خلال السنوات الماضية، بما في ذلك مناقشات الاجتماعات غير الرسمية المعقودة في فترات ما بين الدورات التي التأمّت في معهد ليختنشتاين بشأن تقرير المصير بجامعة برينستن.

٤ - وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق، قدّم الرئيس ورقة المناقشة المنقّحة، التي حلت محل الورقة التي أعدها المنسق عام ٢٠٠٢<sup>(١٠)</sup>. ولاحظ أن الورقة قد أُعدت في ضوء التقدّم المحرز في برينستن، دون استبعاد الخيارات التي تعكس الآراء التي ربما لا تحظى بالضرورة بتأييد واسع النطاق. وذكر الرئيس أيضاً بأن الفريق العامل الخاص قرر أن يُنهى أعماله في فترة قوامها ١٢ شهراً سابقة على المؤتمر الاستعراضي. وبين أن الفريق دخل مرحلة جديدة من أعماله وأن مناقشات إضافية ينبغي أن تستهدف تضييق الخلافات القائمة في وجهات النظر. ودُعيت الوفود إلى عرض وجهات نظرها بشأن الأجزاء الموضوعية من ورقة المناقشة المنقّحة على أن يتركوا جانباً القضايا ذات الصلة بأركان الجريمة التي أُدرجت لأغراض الإشارة فحسب.

## ثانياً - النظر في ورقة المناقشة المقترحة من الرئيس

٥ - رحّبت الوفود بورقة المناقشة المنقّحة التي جرى التسليم بها على نطاق واسع بأنها تعكس التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٢ ووجهات النظر القائمة، فيما توفر أساساً سليماً لإجراء المزيد من المناقشة.

## جريمة العدوان - تعريف السلوك الفردي

٦ - خلال المناقشة التي دارت بشأن خيارين مختلفين اثنين واردتين في الاقتراحين (أ) و(ب) من ورقة الرئيس، تم التعبير عن التأييد الواسع لما يُسمى بـ "النهج المتميز" الوارد في الاقتراح (أ). وقيل إن هذا الاقتراح من شأنه أن يُحافظ على الاتساق فيما بين الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ومع "المبادئ العامة للقانون الجنائي" الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي، وخاصة في المادة ٢٥، الفقرة ٣. وأهم ميزة يتميز بها هذا النهج هو أن الأحكام القائمة من النظام الأساسي من شأنها أن تكون قابلة للتطبيق إلى أبعد مدى ممكن. علاوة على ذلك، هو يعكس طبيعة العدوان

(٩) ICC-ASP/5/SWGCA/2.

(١٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، المرفق الثاني، التذييل الثاني.

بوصفه جريمة قيادة. وفي هذا السياق، استُرعى الانتباه في الحاشية ٤ من ورقة الرئيس، بما يشير إلى أن فقرة فرعية ينبغي أن تُضاف إلى المادة ٢٥، الفقرة ٣، توضح أن أشكال المشاركة الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ٢٥، الفقرة ٣، تنطبق فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يُتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٧- وتم التعبير عن تفضيلات متباينة فيما يخص الأفعال لوصف السلوك في الاقتراح (أ). وأيدت بعض الوفود مرونة إزاء هذه المسألة على حين أشارت وفود أخرى إلى أنه لا خيار من بين الخيارات المقترحة يبدو مثالياً. وأعرب أيضاً عن وجهة النظر القائلة إن التصرف بالامتناع عن التصرف يجب أن يدرج هو الآخر في التعريف. فيما بينت وفود أخرى أن هذه المسألة ستتناولها المادة ٢٨.

٨- وعبرت بعض الوفود عن تأييدها لـ "النهج الأحادي" الوارد في الاقتراح (ب) الذي يوفر سبيلاً بسيطاً وعملياً لوصف سلوك الفرد فيما يُقضي على طابع القيادة للجريمة.

٩- وجرى، من ناحية أخرى، التشديد أيضاً على أن الفرق بين الخيارين جد محدود من حيث النطاق حيث أن كلا النهجين يتوخيان أسساً منطقية متماثلة إلى حد بعيد. وبينت وفود عديدة أنها تظل مرنة بالرغم من أنها عبرت عن تفضيلها لاقتراح من الاقتراحين.

١٠- وجرى الدفع بأن اللغة المستخدمة في بداية الفقرة ١ من ورقة الرئيس (في إطار الاقتراحين (أ) و(ب)) ينبغي أن تكون متمشية مع الصيغة الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي ("الأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان..."). واستُرعى الانتباه إلى الصيغة المقترحة في فاتحة الفقرة من ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢، والتي يتضمنها التذييل الأول من تقرير برينستن لعام ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>. ووجه النظر إلى أن إعادة الصياغة هذه قد تُسهل الخيار المتصل بالفعل المتعلق بالسلوك والذي يقتضي مزيداً من المناقشة.

١١- ورداً على هذه المقترحات، قدم الرئيس مقترحات من جانبه تتعلق بتعريف السلوك الفردي، الوارد في مرفق هذا التقرير، ونوقشت المقترحات أثناء مشاورات غير رسمية. وكشفت المناقشات عن تفضيل النص البديل الجديد المعروض في تلك الورقة على حين أبدت وفود أخرى الحذر وأوضحت أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت للتروي في النص المقترح. وأثيرت نقطة مفادها أن الصيغة الجديدة تبدو وكأنها تربط عنصر القيادة بنطاق اختصاص المحكمة، ولم تعد تربطه بتعريف جريمة العدوان ذاته. وكان مفهوماً أن هذا النص البديل سيُعبّر عن الاقتراح (أ) ولذلك فإن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق في هذه الحالة. وتمت الإشارة إلى أنه يجب أن يرافق النص الجديد فقرة فرعية جديدة تضاف إلى المادة ٢٥ من النظام الأساسي تعيد تأكيد طابع القيادة للجريمة (راجع الحاشية ٤ من ورقة الرئيس: وهناك صيغة بهذا المعنى اقترحتها الرئيس واردة أيضاً في التذييل لهذا المرفق).

١٢- وأثناء المشاورات غير الرسمية، أجرت الوفود مناقشات أولية تتعلق بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من ورقة الرئيس. وكان هناك تأييد واسع النطاق لحذف تلك الإشارة من الفقرة ٣. بينما جرى التعبير أيضاً عن وجهة نظر معاكسة. وسبق الرأي القائل بأن تطبيق المادة ٢٨ على جريمة العدوان سيكون على أية حال أمراً نظرياً بالأساس.

(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني - ألف، التذييل الأول.

١٣ - وأشير إلى أن شرط القيادة الوارد في الفقرة ١ ينبغي أن يشمل أيضاً أشخاصاً خارجين عن القيادة العسكرية والسياسية ممن يملكون السلطة على تشكيل التدابير التي تتخذها الدولة أو السلطة على التأثير فيها.

#### العمل العدواني - تعريف سلوك الدولة

١٤ - في المناقشة المتعلقة بالمصطلح المستخدم لوصف عمل الدولة ("عمل عدواني" أو "هجوم مسلح")، جرى التعبير عن التأييد الواسع النطاق لمصطلح "عمل عدواني" الذي يعكس "التعريف المحدد". وتمت الإشارة إلى أن مفهوم "العمل العدواني" استخدم في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وجرى تعريفه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) وهذا القرار يمكن أن يوفر الإرشاد في سبيل تعريف جريمة العدوان. واستخدام مصطلح "عمل عدواني" كان ضرورياً أيضاً بغية ربط هذا الجزء من المشروع بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢. ومصطلح "الهجوم المسلح" (يعكس "تعريفاً عاماً")، من ناحية أخرى، ربط تحديداً بمفهوم الدفاع عن النفس. بمقتضى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويفتقر إلى البيان المحدد الوارد في الميثاق أو في المعاهدات العالمية الأخرى.

١٥ - ومع ذلك، أعرب عن وجهة نظر تقول بأن مفهوم "العدوان المسلح" ينبغي استبقاؤه حيث إنه يعكس الفكرة القائلة بأن أخطر الانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وحدها هي المشمولة بجريمة العدوان. ومن رأي هذه الوفود أن الفقرة ٢ يمكن حينئذ حذفها من ورقة الرئيس.

#### وصف طبيعة أو موضوع ونتيجة العمل العدواني الذي تقوم به الدولة

١٦ - نوقشت مناقشة مستفيضة مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى العمل العدواني الذي تقوم به الدولة ينبغي أن يكون موضوعاً لتوصيفه بالنظر إلى طبيعته أو موضوعه ونتيجته (وهي واردة بين مجموعتين من الأقواس المعقوفة في الفقرة ١ من ورقة الرئيس). وجرى التأييد الواسع النطاق لعتبة على نحو ما تعكس المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة. وتمت الإشارة إلى أن استخدام نعت ("صارخ") ضروري لاستبعاد الحالات الحدية من اختصاص المحكمة.

١٧ - ودفعت بعض الوفود بأن لا حاجة لوصف عمل الدولة بأنه "انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة"، حيث إن هناك عتبة متأصلة في اقتصار ولاية المحكمة على "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" (المادة ١ من النظام الأساسي) وفي الاستخدام المقيد لمصطلح "العدوان بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة".

١٨ - وجرى التعبير عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالفائدة من الاحتفاظ بالمجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. وعلى حين أن بعض التأييد قد أُبدي لمفهوم "الحرب العدوانية" أساساً على سبيل الاستخدام لسابقة نورنبرغ، شددت وفود أخرى على أن مثل هذه الإشارة غير مستصوبة حيث إنها وثيقة الارتباط بطرائق الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية ومن شأنها أن تحد بشكل لا موجب له من نطاق جريمة العدوان. وتمت الإشارة كذلك إلى أن القائمة غير الحصرية من الأمثلة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة تستعصي على التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية. ولذلك دعت بعض الوفود إلى حذف محتوى المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة.

#### الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)

١٩ - أثناء المناقشة المتعلقة بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس، جرى التعبير عن التأييد الواسع النطاق لاستبقاء تلك الإشارة.

٢٠- وعبرت بعض الوفود عن التأييد للإشارة بإشارة صريحة إلى المادتين ١ و ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) على النحو الوارد بين أفواس معقوفة في ورقة الرئيس. ودفعت هذه الوفود بأن هذه الفقرات ذات علاقة بالموضوع وتشكل إشارات واضحة، بينما الإشارة إلى القرار ككل من شأنها أن تنتهك مبدأ الشرعية، نظراً لأنها تستتبع إشارات إلى أعمال غير محددة واردة في المادة ٤. وجرى التعبير أيضاً عن التأييد لفكرة استنساخ نص المادتين في التعريف.

٢١- وحبّدت وفود أخرى الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) برمته، نظراً لأن هذا النص صيغ بوصفه حلاً توفيقياً دقيقاً بعد مفاوضات طويلة أُجريت. وتؤكد المادة ٨ من القرار على النقطة القائلة بأن جميع مواد القرار مترابطة فيما بينها، وأنه لا ينبغي لذلك الانتفاء منها. لكن تمت الإشارة إلى أنه حتى في حالة الإشارة المحددة في المادتين ١ و ٣ فإن هذه الأحكام سيلزم أن تُفسر في سياق القرار برمته. واقترح أن تؤخذ بعين الاعتبار البيانات التفسيرية التي صيغت عندما تم اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩).

٢٢- وأبدت بعض الوفود شكوكها إزاء الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). ودفعت هذه الوفود بالقول إن القرار يمثل أداة سياسية جرى التفاوض عليها في سياق مختلف ولا علاقة لها بقضايا المسؤولية الجنائية الفردية. وتمت الإشارة إلى أن الافتقار إلى الدقة في أي تعريف يوضع مستقبلاً يمكن أن يؤدي إلى مشاكل تتعلق بمبدأ الشرعية.

### شروط ممارسة الاختصاص

٢٣- أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان تتطلب قراراً مسبقاً من مجلس الأمن مفاده أن الدولة قد ارتكبت عملاً عدوانياً، وبشأن الآثار المترتبة على عدم وجود مثل هذا القرار. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن المحكمة ستستفيد في كلتا الحالتين من سلطة مجلس الأمن حيث ستكون هناك مساندة سياسية لقيام المحكمة بالتحقيق في الحالات. وتعالج هاتان المسألتان في الفقرة ٤ و ٥ من ورقة الرئيس.

٢٤- وأشار إلى أن الفقرة ٤ من ورقة المناقشة المنقحة المقدمة من الرئيس تعتبر نقطة انطلاق جيدة لمزيد من المناقشة وأنه يلزم توضيح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

٢٥- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفكرة القائلة بأنه يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق دون قرار مسبق من مجلس الأمن فيما يخص وقوع عمل من أعمال العدوان. وقيل إن مشاركة هيئة سياسية سيخل باستقلال المحكمة وستجعل من المحكمة كياناً تابعاً لمجلس الأمن. ورأت هذه الوفود أن الأحكام القائمة من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص توفر فعلاً إطاراً مناسباً لتحديد العلاقة مع مجلس الأمن<sup>(١٢)</sup>.

٢٦- وأكدت وفود أخرى على أنه بالنظر إلى دور مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق يكون من الضروري صدور قرار مسبق عن مجلس الأمن ويكون أي حكم بشأن جريمة العدوان متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وبناء على ما جاء في المادة ٣٩ من الميثاق، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المختص بالقول بأن عملاً عدوانياً صادراً عن دولة ما قد حدث.

٢٧- ورأت وفود أخرى أن اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق اختصاص أساسي، ولكنه ليس حصرياً، حيث تملك الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أيضاً اختصاصات في هذا الشأن. وأشار إلى الممارسات السابقة للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية التي تنطوي على استنتاجات بشأن العدوان بصرف النظر عن صدور قرار سابق من مجلس الأمن. وفي هذا السياق، جرى التأكيد على ضرورة أن تملك المحكمة الجنائية الدولية الحق في

(١٢) أشار إلى الاقتراح المقدم من كوبا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص (ICC-ASP/2/SWGA/DP.1).



أن تقرر من تلقاء نفسها ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان في سياق العدالة الجنائية الفردية. ولحماية حقوق المتهم، لا ينبغي أن تنقيد المحكمة بأي حال من الأحوال بقرار سابق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٢٨- وأيد البعض الحل الذي يراعي المراعاة الواجبة المسؤولية الخاصة التي تقع على مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع السماح للمحكمة بالعمل في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن. وسيوفر هذا الحل نظاماً بالضوابط والموازن ويؤدي بالتالي إلى تجنب الإحالات الطائشة<sup>(١٣)</sup>.

٢٩- وقدم مقترح بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع في الحالات التي يعتزم فيها المدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من الدولة. ويرى هذا الاقتراح بالتحديد أنه ينبغي أن تكون الشبهة التمهيدية، التي تعتقد بميئتها الكاملة التي تتكون من ستة قضايا، مسؤولة عن الإذن بالتحقيق، بأغلبية مقيدة<sup>(١٤)</sup>.

٣٠- وقدم مقترح آخر لإعادة صياغة الفقرة ٤ للتعبير عن الفكرة القائلة بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عند وجود قرار مسبق من مجلس الأمن. وقيل إن هذه الفكرة قدمت من أجل التعبير عما يوافق عليه الكافة وإن هذا المقترح لا يخل بنتيجة المفاوضات الجارية بشأن الفقرة ٥<sup>(١٥)</sup>. ورحبت بعض الوفود بهذا المقترح بينما أعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأنه ورأت أنه لا يدخل تحسينات على المشروع الوارد في ورقة الرئيس. وعلى وجه الخصوص، رأى البعض أن الصيغة المقترحة، بصرف النظر عن الغاية المستهدفة من هذا المقترح، تبدو وكأنها تحكم مسبقاً بأن نتيجة المناقشات الجارية بشأن الفقرة ٥ ستكون أنها تقبل فقط الجمع بينها وبين الخيار ٢ الوارد في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس.

٣١- وقدم مقترح آخر بإعادة صياغة الفقرة ٤ بطريقة تسمح لمجلس الأمن أن يعطي "الضوء الأخضر" للمحكمة لمباشرة الدعوى، دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(١٦)</sup>. والهدف من هذا الاقتراح هو إعطاء مجلس الأمن خياراً إضافياً، وهو أنه لا يعترض على مباشرة الدعوى من جانب المحكمة، مما سييسر على مجلس الأمن السماح للمحكمة بالشروع في التحقيق. وجرى التأكيد على قابلية هذا الاقتراح للجمع بينه وبين أي خيار من الخيارات الواردة في الفقرة ٥، وأي خيارات جديدة أخرى يتم تقديمها. ويتطلب المقترح أيضاً من المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بأي حالة معروضة عليها في حالة عدم وجود إعلان أو قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان وأن تقدم لها أي معلومات ذات صلة تكون لديها. ورحبت بعض الوفود بهذا المقترح بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيل النص الأصلي الوارد في ورقة الرئيس.

(١٣) تمت الإشارة في هذا الصدد إلى الاقتراح المقدم من كولومبيا المتعلق بتعريف جريمة العدوان وبشروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة (PCNICC/2000/SWGCA/DP.1).

(١٤) اقتراح مقدم من بلجيكا بشأن مسألة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان (ICC-ASP/5/SWGCA/WP.1).

(١٥) ينص المقترح على ما يلي: "يجوز ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يصدر مجلس الأمن قراراً مسبقاً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، دون الإخلال بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي غياب حكم صادر عن مجلس الأمن، يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن بحالة هم جريمة عدوان مزعومة".

(١٦) ينص المقترح على ما يلي: "عندما يعتزم المدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، ينبغي أن تتأكد المحكمة أولاً مما إذا كان قد صدر عن مجلس الأمن قرار بأن الدولة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان أو أعلن أنه لا يعترض على مباشرة الدعوى من جانب المحكمة. وإذا لم يوجد مثل هذا القرار أو الإعلان من مجلس الأمن، ينبغي أن تخطر المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة أو تقييم يمكنه أن يساعد مجلس الأمن في مداولاته".

٣٢- وكانت المناقشة التي جرت للمقترحات الثلاثة المشار إليها أعلاه تمهيدية وجرت في إطار مشاورات غير رسمية واتفق على أنه يلزم إجراء مناقشات أخرى.

٣٣- ولوحظ أن عبارة "يعتزم المدعي العام الشروع" ليست واضحة، وأن الفقرة ٤ بحاجة إلى إعادة صياغتها من أجل تحديد المرحلة من الإجراءات التي يلزم فيها الإخطار وعن طريق أي جهاز من أجهزة المحكمة يتعين الإخطار. وفي هذا السياق، رئي أن الفقرتين ٤ و ٥ لا ينبغي أن تكونا جزءاً من المادة ٨ مكررة الجديدة المقترحة نظراً لطبيعته الإجرائية وأنه يلزم عوضاً عن ذلك إضافتها على حدة بوصفها المادة ١٣ مكررة الجديدة. وذكر أيضاً أن عبارة "قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان" تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٣٤- وأشار أيضاً إلى أن التوقيت والآثار الإجرائية للفقرة ٤ يحتاجان إلى مزيد من التفصيل في ضوء آليات الانطلاق القائمة بموجب النظام الأساسي، ما دامت المادة ١٣ من النظام الأساسي ستطبق فقط على جريمة العدوان. ورأى البعض أنه قد لا يلزم إخطار مجلس الأمن في جميع الحالات الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي. خاصة وأن هناك إمكانية أن يجبل مجلس الأمن ذاته حالة إلى المدعي العام دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان. ولوحظ أيضاً أن الحاجة إلى قرار مسبق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان أقل لزوماً في حالة الإحالة الذاتية من الدولة كما يحدث مثلاً عند تغيير النظام.

#### الخيارات الإجرائية في غياب قرار من مجلس الأمن

٣٥- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة ٥ من ورقة الرئيس. وأشار إلى وجود علاقة وثيقة بين الفقرتين ٤ و ٥ وأنه يلزم معالجتهما كمجموعة واحدة.

٣٦- وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها للنهج الوارد في الخيار ١، بمفرده أو بالجمع بينه وبين النهج الوارد في الخيار ٣ و/أو الخيار ٤. وقيل إن الخيار ١ هو وحده الخيار المتساوق مع استقلال المحكمة بموجب نظام روما الأساسي مع احترام دور مجلس الأمن بموجب الميثاق. وفي هذا السياق، جرى التذكير باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي.

٣٧- وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الشديد للخيار ٢ وأشارت في هذا الشأن إلى المسؤولية الأساسية المنوطة بمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإلى سلطات المجلس بموجب المادة ٣٩ من الميثاق. وتمت أيضاً ملاحظة أن وضوح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن من شأنه أن يوفر مزايا لكلتا المؤسسات.

٣٨- ورأت بعض الوفود أنه يلزم الإبقاء على الخيارين ٣ و ٤ وأن لهذين الخيارين أهمية خاصة لأن الخيارين ١ و ٢ يشكلان طرفين متقابلان. وسيؤدي حذف الخيارين ٣ و ٤ من ورقة الرئيس على الأرجح إلى تقديم مقترحات توفيقية جديدة. وقدم اقتراح مفاده نقل مضمون الخيارين ٣ و ٤ إلى نص الخيار ٢<sup>(١٧)</sup>. وجرى التشديد على أن هذا يمكن أن يساعد في البحث عن أرضية وسيطة بالنظر لكون طبيعة الخيارين ١ و ٢ مختلفة بالأساس.

٣٩- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بمشاركة محكمة العدل الدولية بمقتضى الخيار ٤، إذ أن تلك المشاركة قد تخل باستقلال المحكمة الجنائية الدولية وتوجد رابطة تسلسل هرمي بين هاتين المؤسسات.

(١٧) اقترح أن تضاف، في نهاية الفقرة ٥ من الخيار ٢ من ورقة الرئيس عبارة "... إلا أن تتأكد من أن محكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة اتخذتا قراراً بأن عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب".

٤٠ - ورأت وفود أخرى مع ذلك أن الخيار ٤ يوفر خياراً مرجحاً مفيداً. وفي هذا السياق، استرعى الانتباه إلى الخيار ٤ (ب) من ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ الذي يسمح للمحكمة بالشروع في التحقيق بناء على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. ورأت هذه الوفود أن اختصاص محكمة العدل الدولية المتعلق باتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان لا ينبغي أن يقتصر على الفصل الثاني من نظامها الأساسي وإنما ينبغي أن يشمل الفصل الرابع أيضاً.

٤١ - ودعا الرئيس الوفود إلى مواصلة المناقشات أثناء الاجتماع المقبل غير الرسمي الذي يعقد فيما بين الدورات والمقرر التثامه في معهد لختنشتاين حول تقرير المصير بجامعة برينستن في الفترة ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبين الرئيس أنه سيواصل - بمعية رئيس جمعية الدول الأطراف - بذل الجهود الرامية إلى تأمين حضور كافة الوفود المهمة الاجتماع غير الرسمي الذي يعقد فيما بين الدورات.

## التذييل

### مقترح بصيغة جديدة بديلة للاقتراح (أ) من إعداد الرئيس لغرض المشاورات غير الرسمية

تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

ولأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان" التخطيط لعمل عدواني/هجوم مسلح أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه [يعتبر بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه...].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكررة جديدة:

فسيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

## المرفق الثالث

## البيان الذي ألقاه ممثل ناميبيا في الجلسة التاسعة للجمعية، المعقودة

في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

- ١ - أشكركم على إعطائي الكلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ("مسائل أخرى") وعلى ما وفرتموه من توجيه للدورة المستأنفة. وأهنئ كذلك المدير من منغوليا على انتخابه منذ هنيهة.
- ٢ - إن ناميبيا سعيدة سعادة كبيرة بالمشاركة الواسعة النطاق والبناءة والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماعنا، الذي كرس بالدرجة الأولى للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- ٣ - وإسوة بترينيداد وتوباغو والعديد من الوفود الأخرى نجحني السفير كريستيان ويناويسر من لختنشتاين على قيادته الحكيمة للفريق العامل في أعماله. ونحن نعتقد أن لختنشتاين يصدد التحول إلى رمز من رموز القانون الجنائي الدولي شأنها كشأن مالطة بالنسبة لقانون البحار. وأنا على قناعة من أن السفير ويناويسر سيدون اسمه، كالسفير أرفيد باردو، في سجلات التاريخ الدبلوماسي.
- ٤ - والفضل في نجاح هذه الدورة الخاصة راجع كذلك إلى المكان الذي تعقد فيه. فواضعو النظام الأساسي لروما كانوا حكماً حقاً عندما نصوا في الفقرة ٦ من المادة ١١٢ على أن تُعقد اجتماعات الجمعية بمقر الأمم المتحدة.
- ٥ - وأشعر أن من واجبي إن لم أقل إني ملزم أن استرعي انتباهكم وانتباه المكتب وهذه الجمعية الموقرة إلى حقيقة معينة وهي أن المحكمة الجنائية الدولية تتألف عملياً وبالأساس من خمس مؤسسات رئيسية هي المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف ومكتب الاتصال بنيويورك. وما من مؤسسة من هذه المؤسسات الخمس يرأسها أفريقي. والواقع أن مؤسستين يرأسهما نفران من أوروبا الغربية والمجموعات الأخرى وثلاث مؤسسات يرأسها أنفار من أمريكا اللاتينية.
- ٦ - وهذه الحالة سائدة بالرغم من حقيقة أن المجموعة الأفريقية هي أكبر مجموعة بالمحكمة الجنائية الدولية وهي في الواقع تُشكّل قرابة ثلث الدول الأطراف فيها. أضف إلى ذلك أن كافة الحالات الراهنة تم أفريقيا.
- ٧ - ولئن كان الامتياز هو الأمر المتوخى بالأساس فإن وفدي يرغب في توجيه انتباهكم وانتباه المكتب والجمعية، هذه الجهات الثلاث التي هي أطراف فاعلة سياسية بحسب التعريف وتتخذ قرارات سياسية، على أن التمثيل الجغرافي العادل على جميع المستويات لا بد وأن يؤخذ بعين الاعتبار. وناميبيا فخورة بالطبع بأن تُشيد بأفريقيا وبغزارة الكفاءات الجيدة فيها.
- ٨ - وأخيراً أود أن أشدد على أن الامتياز، خاصة على صعيد العلاقات الدولية التي ينخرط فيها نظراء عديدين، أساسه متطلبات متعددة تشمل أولاً وقبل كل شيء الخبرة والمؤهلات الملائمة والمطلوبة وذات العلاقة بالموضوع فضلاً عن القدرات اللغوية وعن مكانة الأشخاص وما يتحلون به من قدرة على الإقناع وما إلى ذلك.
- ٩ - أشكركم على تمكيني من فرصة التحدث إليكم وأطلب إدراج هذا البيان في الوثائق الرسمية لهذه الدورة.

## المرفق الرابع

## قائمة الوثائق

## الجلسة

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/24/Rev.1
الانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	ICC-ASP/5/28
الانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا - إضافة	ICC-ASP/5/28/Add.1
القائمة المشروحة للبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/33/Rev.1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/5/34
إجراء ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: تعديل على الفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6	ICC-ASP/5/L.4
مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/L.5
شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة الجنائية الدولية: تعديل على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/L.6
الوفود التي حضرت الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/INF.4/Rev.1
<b>تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان</b>	
ورقة مناقشة مقترحة من الرئيس	ICC-ASP/5/SWGCA/2
تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	ICC-ASP/5/SWGCA/3
مقترح مقدم من بلجيكا بشأن مسألة ولاية المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان	ICC-ASP/5/SWGCA/WP.1
مقترح مقدم من النرويج بشأن مسألة شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان	ICC-ASP/5/SWGCA/WP.2